منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 906 لسنة 1989 باضافة بعض الاحكام الى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقارية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 16
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (906) لسنـة 1989م
باضافة بعض الاحكام الى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقـــارية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الاحكـــام الخاصة بالملكية العقارية ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1986م بتعديل بعض احكام القانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالملكية العقارية ،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م بشأن السجل العقارى الاشتراكى ،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988م بشأن مصلحة التسجيل العقـارى الاشتراكى والتوثيق ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامـــة رقم (602/89)

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الرابع والثلاثون لعـــام 89م

قـــررت

مـادة (1)

تحدد القواعد والشروط الخاصة بالحالات الاستثنائية التى يجوز فيها لمالك المسكن استبداله أو بناء بديل عنه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم (6) لسنة 1986م المشار اليه وفقا لاحكام هذا القرار .

مـادة (2)

لمالك المسكن الذى وقع ضمن مشروعات المنفعة العامة الحق فى استبدالـه أو بناء بديل عنه ، وله ان يتقدم الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الاشتراكى

والتوثيق المختص بطلب لتسجيل مسكنه الجديد أو قطعة الارض البديلة على ان يستوفى الشروط اللازمة ويتبع الاجراءات المقررة فى هذا الشأن ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوزتسجيل العقار الجديد الابعد ايداع القرار الصادر بلزوم المسكن للمنفعة العامة طبقا لاحكام القانون رقم (116) لسنـــة 1972م بتنظيم التطوير العمرانى وتعديله ٠

مـادة (3)

لمالك المسكن الحق فى استبداله أو بناء بديل عنه اذا أصبح غير صالح للسكن ويثبت عدم صلاحية العقار للسكن بناء على تقرير فنى يعده المكتب الفنى المختص وتعتمده اللجنة الشعبية للمرافق فى البلدية المختصة وذلك بعد اجراء المعاينـــة الميدانية اللازمـــة ٠

ولصاحب العقار الذى ثبت عدم صلاحيته للسكن وفقا لاحكام هذه المادة أن يتقدم الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق المختص بطلـب لتسجيل المسكن البديل أو قطعة الارض الجديدة مرفقا به المستندات الاتية :

أ) شهادة عقارية تثبت ملكية العقار الحالى ٠

ب) التقرير الفنى بعدم صلاحية البناء للسكن ٠

جـ) المستندات اللازمة لتسجيل العقار البديل وفقا لاحكام قانون التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق ٠

مـادة (4)

للمالك الذى اصبح مسكنه غير متناسب مع عدد افراد اسرته المقيمين معـه أقامة عادية الحق فى استبداله أوبناء بديل عنه ٠

وتثبت حالة عدم التناسب بشهادة ادارية تصدرها اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى الاساسى الواقع فى نطاقه العقار وذلك بناء على طلب من صاحـــــب الشـــأن ٠

ولمالك السكن الذى ثبت عدم تناسبه وفقا لحكم الفقرة السابقة ان يتقـــدم الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق المختص لتسجيـــل المسكن البديل أو قطعة الارض الجديدة مرفقا بالمستندات الاتية :

أ) شهادة عقارية تثبت ملكية العقار الحالى ٠

ب) صورة من خريطة المسكن الحالى ٠

ج) الشهادة الادارية بعدم تناسب المسكن الحالى مع عدد افراد الاسرة ٠

د) المستندات اللازمة لتسجيل العقار البديل وفقا للقانون ٠

مـادة (5)

للمالك الذى غير محل اقامته العادية الحق فى استبدال مسكنه باخر أو بناء بديل عنه ، وله ان يتقدم بطلب الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الاشتراكى والتوثيق المختص لتسجيل المسكن البديل أو قطعة الارض الجديدة مرفقا بهشهادة ادارية من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبى الاساسى المختص تفيد بتغيير محـــل اقامته العادية اذا كان غير تابع لجهة عمل ، أو صورة من قرار نقله ٠

مـادة (6)

يشترط لتسجيل العقار البديل أن يتصرف المالك فى ملكية عقاره السابق فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد 5،4،3 من هذا القرار ، بالبيع أو بغيره مـن التصرفات الناقلة للملكية وذلك ما لم يكن العقار الجديد مسكنا مقاما على ذات قطعة الارض المقام عليها المسكن السابق ٠

واستثناء من ذلك يجوز للمالك فى حالة البناء على قطعـــة أرض بديلة ـ الاحتفاظ بالمسكن السابق وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز باى حال من الاحوال سنتين من تاريخ تسجيل قطعة الارض البديلة أو تاريخ اتمام عملية البناء أيهمـــــا أقصـــر ٠

مـادة (8)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ٠

مـادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذه ، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 18 جمادى الاولى 1399 و٠ر
الموافق 1989/12/16م